الاربعين البلغاينيه له حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من النكاح او
غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الايات ٥ البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي
عن شعبة ثنا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره فذكره وفي اخره قال
شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجه في اول
هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلوة
وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلوة ثم خطبة الحاجة ٥ ورواه ابو داود والنسائي والترمذي
والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي
عياض عن ابن مسعود وليس فيه الايات ورواه ايضاً من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
وابي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن
ابن مسعود بتمامه تنبيه الرواية الموقوفة رواها ابو داود والنسائي ايضاً من هذا الوجه فايده
اخرج ابو داود من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد وذكره البخاري في تاريخه وقال اسناده مجهول
ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى حديث
تناكحوا تكاثروا وحديث النكاح سنتي تقدما في اوايل النكاح قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٥ احمد والدارمي واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه ايضاً ابو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب
عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي
طالب امراة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن ٥ اخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل
من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا
حديث جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم
وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف

باب اركان النكاح

حديث ان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
زوجنيها قال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت ٥ متفق عليه من حديث سهل
بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس فيه في شي من الطرق انه قال قبلت فايده
جاء في بعض طرقه ملكتها وملكتكها وامكناكها وانكحتكها وزوجناكها وانكحناكها وغير ذلك واحتج
به من اباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بانه اختلاف من الرواة في قصة واحدة
ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ
التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم حديث ابن عمر في النهي عن نكاح الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ٥ متفق عليه من حديث
نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار قوله ويروى وبضع كل واحدة منهما
مهر الاخرى ٥ لم اجد هذا في الحديث وانما هو من رواية تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي قوله

ورد

219

وورد في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته
ولم يذكر فيه ان بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ٥ مسلم من حديث ابي هريرة بنحو ما قال وفي
الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معوية رواه
ابو داود قوله قال الايمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعاً ويجوز ان يكون من قول ابن
عمر هو ماخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى
الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك
بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه ٥ قلت ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل
ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال القرطبي في المفهم
التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على
الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول
لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان قلت وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعاً لا شغار
قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفاً
لكنه يستانس به في هذا المقام حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق
عليه قوله كان ذلك جايزاً في ابتدا الاسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة اباحة ذلك ثم
نسخه ٥ وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه منسوخ وفي ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم احداً يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وروى الطبراني
في الاوسط من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتي ابن عمر فقيل له ان ابن عباس
يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا قيل بلى قال وهل كان ابن
عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غلاماً صغيراً ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوي وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن فايده حكى العبادي في
طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شي احل ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم
نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا صحت كلها فطريق
الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل وط
في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك ٥ وسيق ذلك
حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نسا فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل الحديث وهو متفق
عليه فعلى هذا كلما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها في ذلك الوقت
ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم ابدي الا الذي وقع اخرا
القضا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثاً في عمرة القضا
ما حلت قبلها ولا بعدها ٥ وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا الا تستمتعوا من هذه النسا فذكر

ادكان النكاح

قاله القرطبي في المفهم

تفسير نكاح المتعة

Copyright © King Saud University